

القرار ICC-ASP/6/Res.7

اعتمد في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بتوافق الآراء.

ICC-ASP/6/Res.7

تمويل معاش الإعاقة لقاض سابق في المحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تحيط علماً بأن المحكمة قررت، طبقاً للتبديل ٢، المادة الثانية من شروط الخدمة والتعويض لقضاة المحكمة الجنائية الدولية،^(١) أن قاضيا كان عاجزا عن أداء واجباته منذ آب/أغسطس ٢٠٠٧ بسبب سوء الصحة الدائم ويستحق معاشاً لإعاقته،

وقد نظرت بعناية في المعلومات المقدمة من المحكمة والملاحظات المتصلة بها وتوصيات لجنة الميزانية والمالية الواردة في تقريرها عن عمل دورتها العاشرة،^(٢)

وإذ تدرك أن معاشاً سنوياً للإعاقة قيمته ٩٠ ٠٠٠ يورو مستحق لقاض سابق بناء على ظروف خدمة وتعويض القضاة،^(٣)

وبالنظر إلى أن المحكمة يتعين عليها أن تدفع لشركة التأمين الخارجية دفعة واحدة قسطاً قيمته ١٧٩ ٤٠٧ ١ يورو عن معاش إعاقة القاضي السابق،

توافق، تمشياً مع القاعدة ٤-٨ من النظام المال والقواعد المالية^(٤) تحويل مخصص قيمته ٧٢٢ ٢٣٦ يورو من البرنامج الرئيسي الرابع (أمانة جمعية الدول الأطراف) إلى البرنامج الرئيسي الأول (الهيئة القضائية) في إطار ميزانية ٢٠٠٧ لتمويل العلاوة المستحقة عن معاش الإعاقة.

^(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/3/25)، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/3/Res.3، المرفق، الذيل ٢، المادة الثانية، الفقرة ٢.

^(٢) ICC-ASP/7/3، الفقرة ٢٦.

^(٣) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/3/25)، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/3/Res.3، المرفق، الذيل ٢، المادة الثانية، الفقرة ٣، كما عدل بمقتضى القرار ICC-ASP/5/Res.3، الفقرة ٢٧ في الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، من ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/5/32)، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/5/Res.3، وبمقتضى القرار ICC-ASP/6/6 في الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/6/Res.6.

^(٤) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيعات E.03.V.2، والتصويب)، الجزء الثاني - دال

ICC-ASP/6/WGRC/1.

ICC-ASP/6/WGRC/INF.1